التقرير رقم (١)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
(مشترك)

اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني

ومكاتب لجان الإدارة المحلية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني، ومكاتب لجان الإدارة المحلية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ أحمد الطيبي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٢/١/٤ (**نورا على**)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة السياحة والطيران المدني

ومكاتب لجان الإدارة المحلية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية،

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس فى ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢١، إلى لجنة مشتركة من لجنة السياحة والطيران المدنى، ومكاتب لجان الإدارة المحلية، الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع القانون المقدم من الحكومة، بإصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر، وأخطر المجلس بذلك بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢١.

حيث عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة عشر اجتماعا ، وأربع جلسات استماع لمناقشة مشروع القانون المشار إليه، وذلك على النحو التالى:-

- اجتمعت اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١، وبتاريخ ١٢، و١٣، و٢٧ ديسمبر ٢٠٢١، بواقع اجتماعين في كل يوم، بحضور ومشاركة السيد الأستاذ الدكتور/ خالد العنانى، وزير السياحة والآثار.
- ونظراً لأهمية الموضوع وارتباطه بمجال حيوى يرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد القومى، فقد حرصت اللجنة المشتركة على الاستماع إلى آراء مجموعة من الخبراء والمتخصصين في المجالين الفندقي والسياحى، فعقدت اللجنة المشتركة أربع جلسات استماع بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢١، للاستماع إلى عدد من المتخصصين من ذوى الخبرة في مجال المنشآت الفندقية، وبتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ للاستماع إلى عدد من المتخصصين من ذوى الخبرة في مجال المنشآت السياحية.

- كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعات بتاريخ ١٥ ، و٣٠ نوفمبر ٢٠٢١، و ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١، و ٤ يناير ٢٠٢٢.

وقد حضر الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة السادة:

من وزارة السياحة والآثار كل من السادة:

غادة شلبى	نائب وزير السياحة والآثار لشئون السياحة
عبد الفتاح العاصى	مساعد الوزير لشئون المنشآت الفندقية والأنشطة السياحية
المستشار/ حازم اللمعى	المستشار القانوني لوزير السياحة والآثار
د/ أيمن عبد الفتاح	عضو المكتب الفني لمساعد الوزير للمنشآت الفندقية
يمنى البحار	مساعد الوزير للشئون الفنية
نيفين العارف	المستشار الإعلامي للوزير
محمد صبحى عبد العظيم	مكتب مساعد الوزير للمنشآت الفندقية
نادر على عبد الله الشاعر	أمين عام صندوق السياحة

*** من وزارة العدل السادة :**

المستشار الدكتور/ محمد عبد الهادى عشري	عضو قطاع التشريع
المستشار/ سامح رفعت	عضو قطاع التشريع
المستشار/ أحمد جميل عبد الباقي	عضو قطاع التشريع

*** من وزارة النقل السادة:**

المستشار / سامح حرب	مستشار رئيس الهيئة العامة للنقل النهري
أحمد محسن عبد الهادى	مدير عام التراخيص الملاحية
حمدي حمدان	مدير عام الرقابة النهرية

*** من وزارة المالية السادة:**

آمال محمود مراكش	مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة
أحمد جاب الله محمد	مدير عام متابعة الإعفاءات بمصلحة الجمارك
فداء فؤاد عبد الرحيم	عضو المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب العقارية

*** من وزارة الصحة والسكان السادة:**

الدكتورة/ مايسة حمزة	رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة
عماد حنا نصيف	مدير المكتب الفني للرصد البيئي

*** من وزارة البيئة السادة:**

الدكتورة/ هدى الشوادفى	مساعد وزيرة البيئة للسياحة والبيئة
الدكتور/ محمد صلاح عبد المنعم	معاون الوزيرة للشئون القانونية
باسم محمد جمال	أخصائي شئون قانونية أول

*** من وزارة الموارد المائية والري السادة:**

المهندس/ شحتة إبراهيم	مساعد الوزير للمشروعات الكبرى
المهندس/ أيمن أنور	رئيس الإدارة المركزية لحماية النيل بالقاهرة الكبرى وبنى سويف
المهندسة/ منى فتحي أحمد	مساعد مدير أعمال بالإدارة العامة لشئون مجلسي النواب والشيوخ

*** من وزارة التنمية المحلية السادة:**

المستشار/ وليد أحمد إبراهيم	المستشار القانوني للسيد الوزير
المستشار/ محمد جودة	ممثل قطاع الشئون القانونية
أحمد عيد عطية	ممثل قطاع التنمية الريفية والحضرية

المستشار/أنور خالد أنور أبو سحلي ممثل الإدارة العامة للتنظيمات السياسية والشعبية.

*** من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية السادة:**

ناجى الشاعر رئيس الإدارة المركزية للاستثمار بالهيئة العامة للتنمية السياحية.

***من البنك المركزي:**

شريف عاشور وكيل محافظ البنك المركزي

*** من الهيئة القومية لسلامة الغذاء السادة:**

د/ إيهاب مراد وهبه القائم بأعمال المدير التنفيذي لهيئة سلامة الغذاء

مروة بدر عبد الوهاب المستشار القانوني لهيئة سلامة الغذاء

*** من الاتحاد المصري للغرف السياحية:**

أحمد الوصيف رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.

محمد عبد الله عضو مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية وأمين الصندوق

المستشار/ محمود رشيد المستشار القانوني للاتحاد المصري للغرف السياحية.

***من غرفة المنشآت الفندقية السادة:**

علاء عاقل رئيس لجنة تسيير الأعمال لغرفة المنشآت الفندقية

محمد أيوب عضو لجنة تسيير الأعمال لغرفة المنشآت الفندقية

هشام الشاعر عضو لجنة تسيير الأعمال لغرفة المنشآت الفندقية.

***من غرفة المنشآت والمطاعم السياحية:**

عادل المصري رئيس غرفة المنشآت والمطاعم السياحية

هاني يان سويشلنج عضو مجلس إدارة غرفة المنشآت والمطاعم السياحية.

*** من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية:**

إسماعيل محمد إسماعيل أمين عام غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.

زهير يحيي خير الدين عضو مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

مصطفى فاروق حفني رئيس مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

***من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة السادة:**

الدكتور/ نادر الببلاوي رئيس لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

كما حضر الاجتماع السادة المستشارين:

- المستشار /محمد عبد العليم المستشار القانوني لمكتب السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب.

- المستشار / محمد ضياء المستشار القانوني لمكتب السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب.
- المستشار / أحمد حمودة المستشار القانوني لمكتب السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب.

وبعد أن نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية[1] المرفقة، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة ، وفى ضوء ما استمعت إليه اللجنة المشتركة وما دار باجتماعاتها من مناقشات ومقترحات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالى:-

مقدمـــــــــــة.
أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.
ثانيـاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.
ثالثا: عرض مشروع القانون على مجلس الدولة.
رابعاً: أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون المعروض ومبرراتها.
خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمـــــــــة:

تُعد السياحة من أهم مصادر الدخل القومي في مصر كما أنها مصدر مهم لتوفير العملة الصعبة، حيث تمتلك مصر الكثير من المقومات السياحية التى تؤهلها للوصول إلى الريادة وتبوؤ موقع متقدم بين دول العالم ذات المقاصد والمعالم السياحية، ويمثل التطور في قطاع السياحة وما يقدمه من إيرادات إحدى الرهانات الأساسية بين البلدان ذات الطابع السياحي، لذا لا يجب أن يعتمد تطوّر قطاع السّياحة في مصر على توافر الموارد السياحية ومناطق الجذب السياحي فقط، وإنّما في كيفية استغلال واستخدام تلك الموارد في تنمية السياحة وتحقيق إيرادات سنوية تتناسب مع ما تملكه مصر من مقومات.

وفي إطار استراتيجية التنمية المستدامة لوزارة السياحة والآثار بما يتسق ورؤية مصر ٢٠٣٠ لتعظيم الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة انطلاقاً من تمتع مصر بإمكانات ومقومات سياحية عديدة، ولتشجيع الاستثمار السياحى من خلال مخططات تنمية إقليمية وتنمية مراكز سياحية متكاملة يملكها ويديرها القطاع الخاص، بدت الحاجة لأهمية مواجهة البيروقراطية والروتين الإداري في مجال التراخيص والتفتيش بالمنشآت السياحية والفندقية والعمل على تيسير الحصول عليها، بما يستهدف إعادة تنظيم كافة الإجراءات الخاصة بتراخيص تلك المنشآت وتيسير منحها، وبما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز القدرة التنافسية لجذب الاستثمارات والخبرات السياحية المتميزة فى تطوير

[1] * مرفق مشروع القانون ومذكرته الايضاحية.

وتنويع المنتج السياحي وبحث كافة الأوجه الخاصة بالارتقاء بالمقاصد السياحية بوجهٍ عام، وإدراج مقاصد ومدن سياحية جديدة ومتطورة على الخريطة السياحية لمصر، والعمل على التنمية والارتقاء بالقطاع السياحي في إطار من التنمية المستدامة والتخطيط الجديد.

ونظراً لمرور فترة زمنية كبيرة على العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وما أسفر عنه التطبيق العملى من مشاكل وصعوبات فى التعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالتراخيص، جاءت توجيهات فخامة رئيس الجمهورية بتيسير اجراءات استخراج تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية، وظهرت ضرورة إعداد مشروع قانون ينظم كافة الأمور والإجراءات الخاصة بترخيص المنشآت الفندقية والسياحية بين كافة الجهات ذات الصلة بالتراخيص السياحية.

أولًا: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

في إطار الاهتمام والدعم الكبير الذى توليه القيادة السياسية لقطاع السياحة بمختلف أنواعها، جاءت توجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية للحكومة، بتيسير اجراءات استخراج تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية لتشجيع الاستثمار السياحى ، فارتُؤي إعداد مشروع قانون ينظم كافة الأمور والإجراءات الخاصة بترخيص المنشآت الفندقية والسياحية بين كافة الجهات ذات الصلة بالتراخيص السياحية عن طريق وزارة السياحة فيما يطلق عليه "الشباك الواحد" بما لا يمس حق كل جهة في تحصيل الرسوم التى تنص عليها القوانين والقرارات الخاصة بها، وبما يهدف إلى تيسير الإجراءات، وتحسين مستوى الأعمال فى مصر بما يرفع من درجة تقييمها فى التقارير الدولية ويعزز قدرتها التنافسية لجذب الاستثمارات، علاوة على مواكبته كافة المستجدات التى طرأت على صناعة السياحة خلال العقود الماضية.

وقد جاء مشروع القانون المعروض بمبادئ وأهداف عديدة يسعى لتحقيقها لخدمة الصالح العام لمصر، وزيادة الموارد العامة للدولة من قطاع السياحة **بقواعد قانونية حاكمة ومنظمة، ومن أهم ما جاء به ما يلي:**

- زيادة الموارد العامة للدولة من قطاع السياحة بقواعد قانونية حاكمة ومنظمة.
- فض التشابك وتداخل الاختصاصات وتعدد جهات الولاية ما بين الجهات التي يندرج تحت مظلتها قطاع السياحة بين الوزارات والمحليات وأى جهات أخرى في الدولة.
- تيسير إجراءات التراخيص عن طريق توحيد الجهات المعنية باستخراج التراخيص.
- تشجيع الاستثمار السياحى وتوفير العديد من فرص العمل وزيادة العملة الصعبة.
- إدراج مقاصد ومدن سياحية جديدة ومتطورة على الخريطة السياحية لمصر.
- العمل على تنمية القطاع السياحي والارتقاء به فى إطار السعى لتحقيق التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى تشكيل اللجنة الوزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وعدد من الخبراء، وتتمثل اختصاصاتها فى تذليل جميع العقبات التي تعترض تيسير عمل النشاط السياحي، بالإضافة إلى التنسيق بين جميع أجهزة الدولة المرتبطة بالنشاط السياحي، وبحث الأوجه الخاصة بالتطوير والارتقاء بالمقاصد السياحية بوجه عام، **بالإضافة إلى لجنة أخرى دائمة** برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلين عن العديد من الجهات ذات الصلة، على أن تتولى تحديد الاشتراطات اللازمة للحصول على تراخيص المنشآت السياحية، والضوابط والإجراءات الواجب توافرها.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

فى سبيل تحقيق فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه لتنظيم إصدار تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية فقد انتظم مشروع القانون المعروض في (٤٨) مادة بالإضافة إلى (٥) مواد لإصداره بالإضافة لمادة النشر، وبدأ مشروع القانون بديباجة تتضمن التشريعات والقرارات ذات الصلة بأحكام القانون مرتبة ترتيبا زمنياً من الأقدم إلى الأحدث وخمسة أبواب الأول أحكام عامة، والثانى خاص بإجراءات الترخيص، والثالث بتنظيم مكاتب الاعتماد، الباب الرابع أحكام متنوعة، الباب الخامس الجزاءات الادارية والعقوبات **مبينة على النحو التالى:**

مواد الإصدار

جاءت (المادة الأولى) متضمنة النص على سريان أحكام القانون المرافق على جميع المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون، واستثنى القانون المنشآت الفندقية والسياحية التى تملكها وتديرها القوات المسلحة ووزارة الداخلية أو الجهات التابعة لهما من الخضوع للتنظيم الوارد به لما لها من طبيعة خاصة.

وتضمنت **(المادة الثانية)** عدم إخلال القانون بالتراخيص الصادرة من الوزارات المختصة (وزارة السياحة والآثار) والسارية وقت العمل به، وألزمت المسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية والسياحية أو المشرفين على الأعمال فيها والمرخص لهم بتوفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكامه طبقا للإجراءات وفى المواعيد التى أوكل تحديدها إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وفرضت (المادة الثالثة) من مواد الإصدار حظراً على رؤساء وحدات الإدارة المحلية أو أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإصدار أى قرارات تمس المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون دون الحصول على موافقة الوزارة المختصة بشئون السياحة، وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمنشآت السياحية والفندقية.

وأوضحت (المادة الرابعة) إصدار الوزير المختص بشئون السياحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ونصت على استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

وألغت (المادة الخامسة) من مواد الإصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية، وألغت قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة وزارية للسياحة والآثار ورقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية، وكذا كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

وتضمنت (المادة السادسة) نشر القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

<u>وجاء الباب الأول متضمنًا أحكامًا عامة:-</u>

حيث أوضحت المادة (١) بيان المقصود ببعض الكلمات والعبارات الواردة بالقانون، وذلك منعا لتضارب التفسير بشأن المقصود بها، ومنها بيان المقصود بالمنشآت الفندقية.

كما بينت المادة المقصود بالاشتراطات العامة بأنها التى يجب توافرها فى جميع المنشآت، وأحالت المادة إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديدها، كما بينت المادة أن الاشتراطات الخاصة هى التى يجب توافرها فى المنشأة بحسب طبيعة النشاط التى تزاوله، وكذا فى المدير المسئول عنها والعاملين بها وغيرها، وخولت المادة للجنة الدائمة للمنشأة وفقا لأحكام هذا القانون والتى تتكون من ممثلين عن كافة الجهات ذات الصلة بالترخيص السياحى تحديد هذه الاشتراطات.

وعرفت المادة الجهات ذات الصلة بأنها الوزارات والهيئات التي تمارس بعض الاختصاصات المتعلقة بمنح وتجديد التراخيص للمنشآت، وخولت رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد هذه الجهات.

كما عرفت مكاتب الاعتماد بأنها الجهات المرخص لها من اللجنة الدائمة بالعمل في مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بتراخيص المنشآت.

وتضمنت المواد (٢،٣،٤،٥) تشكيل اللجنة الوزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وعدد من الخبراء على أن يصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، والاختصاصات التي تتولى مباشرتها والتي ترتبط جلها بتذليل العقبات التي تعترض النشاط السياحى والإشراف على التنسيق بين كافة أجهزة الدولة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط السياحى والارتقاء بالقطاع السياحى نظرا لما يمثله هذا القطاع من أهمية كمصدر مهم للدخل القومى للدولة وتوفير فرص عمل، كما بينت طريقة عقد اجتماعاتها، وتضمنت أن القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ملزمة للجهات ذات الصلة بالترخيص السياحى في الدولة، وأوجبت على اللجنة رفع تقرير سنوي في شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية، وأن تكون لها أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية قرار من الوزير المختص.

وتضمنت المواد (٦،٧،٨) تشكيل اللجنة الدائمة برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة وأجازت للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم لحضور

اجتماعاتها سواء من داخل الوزارة المختصة أو من خارجها، كما تضمنت منح ممثلي الجهات ذات الصلة المشار إليها بحسب القوانين المنظمة لها جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة بها، بشأن منح الترخيص أو تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون رغبة من المشرع في تيسير منح التراخيص أو تجديدها، وخولت رئيس الوزراء بقرار منه بناءً على عرض الوزير المختص تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة، وبينت اختصاصات اللجنة، وتحديد الضوابط والإجراءات والشروط الواجب توفرها للموافقة على الترخيص لمكاتب الاعتماد بمزاولة عملها، تحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون في ضوء الحد الأقصى وفقا للمعايير التي تتضمنها اللائحة التنفيذية، وتحديد الضوابط والإجراءات والشروط الواجب توافرها للموافقة على التراخيص لمكاتب الاعتماد بمزاولة عملها.

وأجاز مشروع القانون للجنة مراجعة وتعديل ما يصدر عنها من ضوابط واشتراطات وغيرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لتكون مسايرة للتطور الهائل في المجال السياحى، كما بينت طريقة انعقاد اللجنة وأنه عند غياب الرئيس أو قيام مانع لديه يحل محله نائب الوزير وأن قرارات اللجنة تصدر بالأغلبية، وجعل للجنة أمانة فنية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بمعاونة عدد كاف من الموظفين من الوزارة المختصة أو من خارجها يصدر بها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص، وأوجب على اللجنة رفع تقرير بأعمالها للجنة الوزارية كل ستة أشهر.

أوجبت المادة (٩) من مشروع القانون أن يكون مزاولة المنشآت الخاضعة لأحكام القانون لنشاطها أو لإدارتها بناء على ترخيص يصدر عن الوزارة المختصة، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية، كما حظرت على أي شخص إدارة منشأة أو العمل مشرفا على الإدارة فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص صادر عن الوزارة المختصة، مقابل سداد رسم حددته بألا يقل عن (ثلاثمائة) جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه وخولت اللجنة الدائمة تحديد فئاته، كما أجازت تجديد هذا الترخيص سنوياً مقابل سداد نصف الرسم المقرر لمنحه.

ونصت المادة (١٠) على أن التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام القانون محددة المدة، وأجازت تجديد التراخيص بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بعد سداد رسم يعادل رسم المعاينة المنصوص عليه في المادة (١٣) منه.

وبينت المادة (١١) أنه يجب أن يتضمن الترخيص بالمنشأة جميع البيانات المتعلقة بها كنوعها وعنوانها، واسم المرخص له، والمدير المسئول عن إدارتها أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال، وتركت للائحة التنفيذية تحديد البيانات والمستندات الأخرى التي يتضمنها الترخيص، وأجازت اشتمال الترخيص بالمنشأة الفندقية على الترخيص بنوع أو أكثر من المنشآت السياحية الكائنة أو الملحقة بها أو التابعة لها على أن يكون ذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وجاء (الباب الثانى) موضحًا إجراءات الترخيص

فأوجبت المادة (١٢) تقديم طلب الترخيص بالمنشأة إلى الوزارة المختصة على النموذج المعد لذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأوجبت على الوزارة المختصة إخطار طالب الترخيص بقبول الطلب مبدئياً أو رفضه بقرار مسبب خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، واعتبرت عدم رد الوزارة المختصة على طالب الترخيص خلال المدة المحددة قبولاً للطلب بصفة مبدئية وذلك منعا لبقاء طلبات الترخيص عند الوزارة المختصة فترة طويلة دون بحثها وعدم إبداء رأى بشأنها.

وأوجبت المادة (١٣) على الوزارة المختصة في حالة قبول طلب الترخيص بصفة مبدئية، تضمين إخطار القبول جميع الاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمنشأة المراد الترخيص بها، ويكلف طالب الترخيص بأداء رسم معاينة لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه وفقا للفئات التي تحددها اللجنة الدائمة.

كما ألزمت الوزارة المختصة بمخاطبة الجهات ذات الصلة لإعمال شئونها حيال الطلب وفقا لما تقرره قوانينها، وأوجبت على هذه الجهات موافاة الوزارة المختصة بالموافقة أو الرفض مسببا أو طلب الاستيفاء لمرة واحدة في مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها وإلا عد ذلك موافقة منها على الطلب، ومتى استوفى طالب الترخيص هذه الاشتراطات قامت الوزارة المختصة بمنحه الترخيص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

وفى حالة عدم استيفاء طالب الترخيص للاشتراطات المتطلبة قانونا، أوجبت على الوزارة المختصة إخطاره بالاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها خلال ثلاثين يوماً كما خولت طالب الترخيص طلب مهلة لإتمام الاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها وإعادة المعاينة بعد سداد ذات الرسم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، ونصت على صدور الترخيص بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه تحدد فئاته بقرار من اللجنة الدائمة.

حظرت المادة (١٤) إجراء أي تعديل جوهرى في المنشأة أو في نشاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة وفقاً للإجراءات والرسوم المنصوص عليها بالمادتين (١٢ ، ١٣) من هذا القانون على أن تبين اللائحة التنفيذية ما يعتبر من قبيل التعديلات الجوهرية.

وتضمن (الباب الثالث) النص على مكاتب الاعتماد

حيث بينت المادة (١٥) أن الترخيص لمكاتب الاعتماد يكون من اللجنة الدائمة مقابل سداد رسم لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه، تحدد فئاته بقرار يصدر عنها، وأنه يجوز تجديد هذا الترخيص سنويا، ويسرى على تجديد الترخيص نصف الرسم المقرر لمنحه، وخولت اللجنة الدائمة تحديد للضوابط والإجراءات والشروط التى يتعين توافرها في مكاتب الاعتماد للترخيص .

ونصت المادة (١٦) على أن مكاتب الاعتماد تصدر -على مسئوليتها- شهادة اعتماد مقبولة صالحة لمدة عام تتضمن بيانا باستيفاء المنشأة الاشتراطات اللازمة للترخيص وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وألزمت هذه المكاتب بإرسال نسخة من هذه الشهادة إلى الوزارة المختصة بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما نصت المادة (١٧) على أن الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد في شأن استيفاء المنشأة اشتراطات التراخيص التي تطلبها القانون مقبولة أمام الوزارة المختصة، ولكن ذلك لا يحول دون قيام الوزارة المختصة بفحص هذه المنشأة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وأجازت للوزارة المختصة تقرير بطلان أية شهادة يتبين لها عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانوناً.

وألزمت المادة (١٨) مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتجنب تعارض المصالح، والحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبى الاعتماد.

وقد اعتبرت المادة (١٩) الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد محرراً رسميا في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما اعتبرت أن إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة مخالفة تستوجب استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها ورتبت على تكرار هذه المخالفة جزاءً خطيراً، وهو شطب المكتب المخالف من سجل مكاتب الاعتماد، وذلك دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال.

<u>وتضمن (الباب الرابع) أحكام متنوعة:</u>

حيث خولت المادة (٢٠) الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على عرض الإدارة المختصة، إصدار القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراطات الخاصة التي يجب توافرها في المرخص له أو المدير المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها والعاملين بها وفقا لطبيعة ونوع المنشأة والنشاط المرخص بمزاولته، ووضع السياسة السعرية فيما يخص أسعار الإقامة ومقابل الخدمات التي تؤديها المنشآت الفندقية لنزلائها، متضمنة الحد الأدنى لها، وذلك على نحو يكفل حماية المنافسة المشروعة وضمان منع الممارسات الضارة بصناعة السياحة المصرية، إلا أنها اشترطت لصدور القرار الخاص بوضع السياسة السعرية الحصول على موافقة اللجنة الوزارية قبل إصداره، الموافقة على منح تصاريح مؤقتة للمنشآت التي تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض، على أن يكون ذلك مقابل أداء رسم لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذا القرارات الخاصة بوضع الاشتراطات والمواصفات الخاصة بتقسيم المنشآت إلى درجات، وتصنيفها وفقاً للدرجة المناسبة لها، وكذا اعتماد سجل خاص بالمنشآت الحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة على مستوى الجمهورية، وتصنيفها وفقاً للدرجة المناسبة لها، وتحديثه بصفة دورية، وتوزيعه على جميع المراكز المنشأة بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

وخولت المادة (٢١) اللائحة التنفيذية تحديد التزامات المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال، فى علاقته بالنزلاء أو رواد المنشأة.

أوجبت المادة (٢٢) على ورثة الشخص الطبيعى المرخص له أو من ينوب عنهم إخطار الوزارة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وفاته، وكذا إخطار الوزارة المختصة خلال ذات المدة من تاريخ صدور إعلام الوراثة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم، وتعديل ترخيص المنشأة خلال ستة أشهر من الشهر المشار إليه.

والزمت المادة (٢٣) المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية كما ألزمتها بتنفيذ كافة الاشتراطات الأمنية فى الأماكن والأنشطة التى تحددها اللجنة الدائمة.

كما ألزمت المادة (٢٤) مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق، وأوجبت أن يكون هذا البيان مطابقاً للكشوف اليومية التى يجب إرسالها إلى إدارة شرطة السياحة المختصة التى يقع فى دائرتها.

وجاءت المادة (٢٥) ب**حظر** على المنشآت السياحية تقديم الخمور أو النارجيلة (الشيشة) إلا بترخيص خاص صادر عن الوزارة المختصة ووفقا للاشتراطات الخاصة التى تضعها فى هذا الشأن، وذلك مقابل سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من اللجنة الدائمة، وأجازت تجديد هذا الترخيص سنوياً، مقابل سداد نصف الرسم المقرر لمنحه.

وحظرت المادة (٢٦) مزاولة ألعاب القمار فى المنشآت إلا لغير المصريين وفقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص على أن يتضمن القرار الوزارى تحديد المنشآت الجائز مزاولة ألعاب القمار فيها والإتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار.

فيما أجازت المادة (٢٧) التنازل عن ترخيص المنشأة شريطة أن يكون ذلك لمن تتوافر فيه الاشتراطات العامة والخاصة التى يتطلبها القانون لمنح الترخيص، ومقابل سداد رسم لا يقل عن عشرة ألاف جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه تحدد فئاته بقرار من اللجنة الدائمة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لقبول التنازل.

وقد أجازت المادة (٢٨) تقرير مجموعة من الحوافز لتشجيع عملية بناء وإنشاء أو تشغيل أو تجديد المنشآت الفندقية والسياحية بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية.

وحظرت المادة (٢٩) اتخاذ أى من المحال العامة المنصوص عليها بالمادة (١) من قانون المحال العامة أو المبانى غير الخاضعة لأحكامه أياً كانت المواد المستخدمة فى بنائها، أو أى نشاط آخر، اسماً لها من أنواع المنشآت المنصوص عليها بالبندين (٥،٦) من المادة (١) من هذا القانون مقروناً بلفظ سياحى.

وخولت المادة (٣٠) رئيس مجلس الوزراء استثناء من أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية بقرار يصدر منه اعتبار منطقة أو أكثر بإحدى محافظات جمهورية مصر العربية منطقة سياحية

تخضع جميع المنشآت والأنشطة السياحية المقامة بها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء، واستلزمت أن يتضمن القرار الصادر فى هذا الشأن بياناً بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها، والزمت المنشآت والأنشطة الواقعة داخل هذه المنطقة الصادر بشأنها القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدوره.

وأجازت المادة (٣١) لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية إصدار قرار بحظر إقامة بعض المنشآت أو التوسع فيها فى بعض المناطق الجغرافية لمدة أو لمدد محددة، واستلزمت أن يتضمن هذا القرار بياناً بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها.

وأجازت المادة (٣٢) منح بعض موظفى الوزارة المختصة صفة مأمورى الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، كما أجازت للوزارة المختصة الاستعانة بالغرفة المعنية لمعاونة مأموري الضبط القضائي فى مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش الفنى فقط، واجراء المعاينات اللازمة والحملات المفاجئة على المنشآت وعلى أماكن ممارسة النشاط المختلفة، ولها استخدام نظام الزيارات غير المعلنة.

وحظرت المادة (٣٣) على الجهات ذات الصلة – باستثناء الجهات الأمنية – إجراء أي تفتيش سواء كان دورياً أو مفاجئاً على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد التنسيق مع الوزارة المختصة، واستثنت من هذا الحظر الجهات الأمنية.

وفرضت المادة (٣٤) على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً على أن تحدد فئات هذا الرسم من اللجنة الدائمة.

ومن أجل تيسير إجراءات استخراج التراخيص وتوحيداً لجهة واحدة تتولى تحصيل الرسوم المستحقة لكافة الجهات ذات الصلة **قررت المادة (٣٥)** أداء المرخص له للوزارة المختصة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التى تفرضها القوانين لحساب الجهات ذات الصلة، وبينت المادة طريقة تحصيل هذه الرسوم إما نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل الإخطار والإنذار المنصوص عليهما فيه.

ونصت المادة (٣٦) على أيلولة حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى موازنة الوزارة المختصة، وتوزع مناصفة فيما بين وزارة المالية وصندوق السياحة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥.

وألزمت المادة (٣٧) جميع الجهات ذات الصلة بالتراخيص السياحية بموافاة اللجنة الدائمة بالاشتراطات الخاصة اللازمة لمنح تراخيص المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى أجل غايته ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. كما ألزمت هذه الجهات بموافاة اللجنة الدائمة بأى تعديلات على الاشتراطات المشار إليها قبل إصدارها بثلاثة أشهر على الأقل.

وتضمنت المادة (٣٨) النص على إنشاء لجنة أو أكثر بالوزارة المختصة للنظر والفصل فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون، وبينت تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يختاره المجلس الخاص بها وعضوية رئيس الادارة المعنية بالوزارة المختصة، وممثل عن الاتحاد المصري للغرف السياحية، وأجازت المادة للجنة أن تدعو من ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة المعنيين بالتظلم، ويكون قرارها نهائيا، وقررت صدور قرار من الوزير المختص بتشكيل اللجنة ونظام عملها، ومعاملتها المالية، وأمانتها الفنية.

<u>وتضمن (الباب الخامس) الجزاءات الإدارية والعقوبات</u>

تضمنت المادة (٣٩) النص على أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء إدارى أو عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها فيها.

أجازت المادة (٤٠) للوزير المختص بقرار مسبب غلق المنشأة إداريا في حالة مخالفة أحكام المواد أرقام (٩،٢٢،٢٣،٢٥،٢٦،٢٧) من هذا القانون، أو ممارسة أعمال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، أو إذا أصبحت المنشأة غير مستوفاة للاشتراطات التي يتطلبها هذا القانون ولائحته التنفيذية، وإذا شكلت المنشأة خطراً داهماً على الصحة العامة أو على الأمن العام، وفي حالة امتناع القائمين على المنشأة عن تقديم البيانات والمعلومات للوزارة المختصة أو لمأموري الضبط القضائي بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ومزاولة ألعاب القمار بالمخالفة لأحكام القانون، وإذا خالف المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها الالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأوجبت المادة ضرورة إنذار المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال بالغلق الإداري، فيما عدا البنود (٢،٤،٦) المشار إليها، فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار المشار إليه دون تلافى أسباب المخالفة، يصدر الوزير المختص قراراً بالغلق الإداري لحين تلافى أسباب المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة، بحسب الأحوال، وفى هذه الحالة يصدر الوزير المختص قراراً بإعادة فتح المنشأة بعد سداد رسم المعاينة باستثناء ما ورد بالبند رقم (٥).

وأجازت المادة (٤١) للوزير المختص بقرار مسبب إلغاء رخصة المنشأة في الأحوال التالية؛ حال ارتكاب المنشأة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية أو أمنها القومى، أو إذا تم إخطار المرخص له الوزارة المختصة بوقف العمل بالمنشأة، ورغبته فى إنهاء الترخيص، أو إذا أوقف المرخص له العمل بالمنشأة لمدة عامين متصلين بغير مبرر مقبول تقدره الوزارة المختصة، إزالة المنشأة ولو أعيد إنشاؤها، إذا نقلت المنشأة من مكانها إذا كانت ثابته، إذا أجرى أى تعديل في المنشأة أو في النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا أصبحت غير قابلة للتشغيل، أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي. تكرار غلق المنشأة إدارياً ثلاث مرات خلال ذات العام، استمرار قرار غلق المنشأة إدارياً لمدة عامين دون إزالة أسباب المخالفة.

وحظرت المادة تنفيذ قرار الإلغاء إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغاء، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة.

وفى حالة إلغاء رخصة المنشأة المنصوص عليها بالبندين (٧،٦) المشار إليهما، يعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن إذا قام صاحب الشأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً للظروف التي تقدرها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تصحيح الأوضاع.

وقد أوجبت المادة (٤٢) على مأمورى الضبط القضائى الصادر بشأنهم قرار وزير العدل وفقاً للمادة (٣٢) من هذا القانون إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشار إليها، ونصت على عدم إرسال المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات.

وقررت المادة (٤٣) معاقبة كل من يقوم باستغلال أو إدارة منشأة بدون ترخيص، بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حدىَ الغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن غلق المنشأة على نفقة المخالف.

كما قررت المادة (٤٤) معاقبة من خالف أحكام المواد (١٤،٢٥،٢٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حديَ الغرامة المشار إليها بإحدى هاتين العقوبتين.

وعاقبت المادة (٤٥) من يتعامل مع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بصفته مكتب اعتماد أو يصدر شهادة اعتماد دون أن يكون مرخصاً له بذلك من اللجنة الدائمة بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فضلاً عن غلق المكتب على نفقة المخالف.

كما عاقبت المادة (٤٦) كل من يخالف أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو أيهما.

وعاقبت المادة (٤٧) المدير المسئول للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، وفى جميع الأحوال اعتبرت الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات وجزاءات مالية وتعويضات.

وأجازت المادة (٤٨) للوزير المختص أو من يفوضه، بحسب الأحوال التصالح مع المخالف في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا أزيلت أسباب المخالفة أو استوفيت الاشتراطات المقررة أو تم توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة ونصت على انقضاء

الدعوي الجنائية بتحرير محضر التصالح وسداد الغرامة المشار إليها، ولم تجز المادة التصالح في الجرائم التي يترتب عليها الإضرار بصحة الإنسان وسلامته والبيئة، وفي حالات العود.

ثالثًا: عرض مشروع القانون على مجلس الدولة:

نظراً لأن مشروع القانون المرافق لم يعرض على مجلس الدولة لمراجعته يرجى إعمال نص المادة ١٧٥ من قانون اللائحة الداخلية للمجلس والتي نصت على " يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة.

ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل اخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لمراجعتها خلال أسبوعين على الأكثر".

رابعاً: أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومبرراتها:

قامت اللجنة المشتركة بدراسة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات مستفيضة ارتأت إدخال العديد من التعديلات، كما قامت بإعادة ترقيم مواد مشروع القانون ليتوافق مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة عليه، سواء بالحذف أو باستحداث مواد، كما تم تعديل أرقام المواد المشار اليها بنصوص المواد المعاد ترقيمها لكى تتوافق مع إعادة الترقيم، وتمثلت أهم التعديلات التي أدخلتها على مشروع القانون في الآتي :

* **المادة الثانية من مواد الإصدار، تم حذف الفقرة الثانية الواردة بعُجز المادة،** والتي تنص على "ويلتزم طالب الترخيص بسداد كافة المبالغ والرسوم التي تفرضها الوزارة المختصة والجهات ذات الصلة بمنح تراخيص المنشآت، والمقررة بموجب القوانين واللوائح المنظمة لعمل هذه الجهات إلى الوزارة المختصة" تجنباً لشبهة عدم الدستورية، حيث أنه لا يتم فرض ضريبة أو رسم إلا بقانون إعمالا لنص المادة رقم (٣٨) من الدستور.

* **المادة الرابعة من مواد الإصدار، تم تعديل الفقرة الأولى منها** باستبدال عبارة " **رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة"** بعبارة **"الوزير المختص بشئون السياحة"،** وذلك نظراً لتعدد الجهات والهيئات والوزارات المعنية داخل هذا القانون وتماشيًا مع السوابق البرلمانية ومشروعات القوانين المماثلة فرأت اللجنة أنه من الأفضل صدور اللائحة التنفيذية من السيد رئيس مجلس الوزراء.

*** مادة رقم (١) من مواد مشروع القانون:**

- تم استحداث البند رقم (٩) بتعريف المجلس الأعلى للسياحة ونصه كالآتى:

" **المجلس الأعلى للسياحة:** مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية أُعيد تشكيله بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦"، مع إعادة ترقيم باقى بنود المادة.

- تم حذف العبارة الأخيرة **من البند رقم (١٤) وأصله رقم (١٣) " ويصدر بتحديد هذه الجهات قرار من رئيس مجلس الوزراء"** حيث إن هذه الجهات اختصاصاتها مقررة وفق قوانين إنشائها.

* **مادة رقم (٢)** تم **دمجها مع مادة رقم (٤) وإعادة صياغتها** مع تسمية الوزراء المعنيين على سبيل الحصر وإعطاء الأحقية للسيد رئيس مجلس الوزراء أن يضم لعضوية اللجنة الوزارية من يراه لازما لإتمام أعمالها، ودعوة من يراه لحضور اجتماعات اللجنة، وأصبح النص كالتالى:

"تُشكل لجنة وزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين بشئون: السياحة (مقرراً للجنة)، التنمية المحلية، النقل، الطيران المدنى، الصحة، المالية، الثقافة، البيئة، الموارد المائية والري، الدفاع، الداخلية، رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم لعضوية اللجنة من يراه لازما لإتمام أعمالها.

وتجتمع اللجنة الوزارية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ولرئيسها أن يدعو من يراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو ذوي الخبرة في المجال السياحى متى اقتضت الحاجة حضورهم.

وترفع اللجنة الوزارية تقريراً سنوياً في شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة".

* **مادة رقم (٣) تم ادخال تعديل على البند رقم (٢) بإضافة كلمة " فئات" قبل كلمة "الرسوم"** الواردة في صدر البند حيث إنه ليس للجنة الحق في الموافقة على الرسوم التي تحددها الجهات ذات الصلة أو تعديلها حيث إنها مقررة وفق القانون، وقد رأت اللجنة المشتركة إضافة كلمة فئات لضبط وإحكام الصياغة القانونية.

* **مادة رقم (٤) وأصلها (٥)** تم **دمج** الفقرة الأولى منها في مادة رقم (٢)، **كما تم استبدال** كلمة "رئيسها" بعبارة "الوزير المختص" بعُجز المادة.

*** مادة (٥) وأصلها مادة (٦)**

- تم إضافة ممثل عن وزارة المالية، لتشكيل اللجنة الدائمة مع إعادة ترتيب التشكيل.

- كما تم **دمج الفقرة الأولى والأخيرة من مادة رقم (٧) وأصلها رقم (٨)** بعد إعادة صياغتها ونقلها لنهاية مادة (٥) نظرًا للارتباط ووحدة الموضوع، وأصبحت كالتالى:

" ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة والمستعان بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، على أن يحدد

القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم.

وتنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى الوزير المختص ضرورة لذلك، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، وترفع اللجنة تقريرا بأعمالها للجنة الوزارية كل ستة أشهر".

* **مادة رقم (٦) وأصلها** مادة رقم (٧)، **تم استحداث البند رقم (٦)** في اختصاصات اللجنة الدائمة **نصه كما يلى:**

" وضع نظام لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من الوزير المختص، متضمناً معايير أداء الخدمة ومواقيتها، وإقرار مقابل الاتعاب التي تحصل عليها مكاتب الاعتماد، وكذا مدى التزامها بقواعد المسئولية المهنية**".**

وتم حذف الفقرة الأخيرة من أصل المادة، والتي كانت تعطى الحق للجنة في مراجعة وتعديل ما يصدر عنها من ضوابط واشتراطات حيث إنه من المستقر عليه أن من يختص بالإصدار يختص بالتعديل والإلغاء.

* **تم حذف مادة رقم (١٠)** حيث إن جميع المواد المتعلقة بالتراخيص تم تحديد الجهة مصدرة الترخيص وقيمة الرسم، ومن ثم لا محل لوجود هذه المادة**.**

* **مادة (١١) وأصلها مادة (١٣)** تم إعادة الصياغة لإحكام الضوابط والالتزامات على الوزارة المختصة وطالب الترخيص وبصورة أكثر توضيحاً، وأصبح النص كالتالى:

"تلتزم الوزارة المختصة بإخطار طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على الطلب مبدئياً أو حكماً بانقضاء المدة المشار إليها بالمادة السابقة دون رد، بالاشتراطات العامة والخاصة للمنشأة المراد الترخيص بها.

ويلتزم طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمنشأة المراد الترخيص بها بأداء رسم معاينة لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه".

* وقد تم نقل الفقرة الأخيرة من ذات المادة لمادة مستحدثة برقم (١٢) نصها كالتالى:

" يصدر الترخيص بالمنشأة بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز المليون جنيه، على أن يكون هذا الرسم بهذه القيمة شاملا جميع الرسوم المقررة قانوناً للجهات ذات الصلة، ويسدد هذا الرسم للوزارة المختصة على أن تقوم بتوريد المبالغ المستحقة للجهات ذات الصلة في حدود الفئات المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات".

* **مادة (١٣) وأصلها مادة (١٤)** تم إعادة صياغة نص المادة نظراً لحذف مادة (١٠) من مشروع القانون الوارد من الحكومة ونظراً لإعادة ترتيب ترقيم المواد حيث أصبحت الرسوم المنصوص عليها بمادة (١١) أصلها مادة (١٣) وأصبح النص كالتالى:

"لا يجوز إجراء أي تعديل جوهري في المنشأة أو في نشاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة وفقاً للإجراءات وبعد سداد رسم المعاينة المنصوص عليه بالمادة (١١) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية التعديلات الجوهرية".

* **مادة (١٤) وأصلها مادة (١٥)** تم إضافة كلمة **"قيمة"** قبل عبارة الرسم المقرر لمنحه الواردة بعجز المادة لضبط وإحكام الصياغة اللغوية.

* **مادة رقم (١٥) وأصلها مادة رقم (١٦)** تم إضافة عبارة **"مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات الصادر عنها شهادة الاعتماد بالطريقة وفى المواعيد" قبل عبارة** "التي تحددها اللائحة التنفيذية" بنهاية المادة وذلك لتأكد الوزارة المختصة من استيفاء كافة المستندات المطلوبة.

* **مادة رقم (١٧) وأصلها مادة رقم (١٨)** تم إضافة كلمة **"لإقرارها" بنهاية البند رقم (٥)، وتم استحداث البند رقم (٦)** بوجوب التزام مكاتب الاعتماد بإعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته.

* **مادة رقم (١٩) وأصلها مادة رقم (٢٠)** تم حذف كلمة **"تحديد"** الواردة ببداية البند رقم (١) ، حيث نصت المادة (٦) أصلها مادة (٧) من مواد مشروع القانون على أن تختص اللجنة الدائمة بتحديد الاشتراطات الخاصة اللازمة للحصول على تراخيص المنشآت، كما تم حذف عبارة **"الموافقة على منح"** الواردة ببداية البند رقم (٣) لضبط وإحكام الصياغة.

* **مادة رقم (٢١) وأصلها مادة رقم (٢٢)**، تم استبدال عبارة **"بواقعة الوفاة"** بنهاية الفقرة الأولى قبل عبارة خلال ثلاثين يوما، بكلمة **"بذلك"** للتفرقة بين الإخطار الأول والإخطار الثانى الوارد بالفقرة الثانية من ذات المادة **ليصبح النص كالتالى:**

" في حالة وفاة الشخص الطبيعي المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم إخطار الوزارة المختصة بواقعة الوفاة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة ".

*** مادة (٢٩) وأصلها مادة (٣٠) تم إعادة صياغة نص المادة لضبط وإحكام الصياغة القانونية وأصبح كالتالى:**

"_استثناءً من أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية اعتبار منطقة أو أكثر بإحدى محافظات جمهورية مصر العربية منطقة سياحية، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن بيان بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها.

وتلتزم جميع الأنشطة ذات الصلة بالسياحة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

وذلك كُله دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء".

* **مادة رقم (٣٠) وأصلها مادة رقم (٣١)**، تم إضافة عبارة **"لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والأمن القومى"** قبل حظر إقامة بعض المنشآت الواردة بالفقرة الأولى من المادة، كضمانة بوضع ضوابط واضحة حتى يتم الابتعاد عن وضع قيود مغالى فيها أو استغلال صلاحيات واسعة في غير الغرض المستهدف منها، وتم استبدال عبارة **"لمدة عام، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بموافقة مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة الوزارية "** بعبارة **"لمدة أو لمدد محددة"** الواردة بنهاية الفقرة الأولى من **المادة ليصبح النص كالتالى:**

" يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والأمن القومى حظر إقامة بعض المنشآت أو التوسع فيها في بعض المناطق الجغرافية لمدة عام، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بموافقة مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة الوزارية".

* **تم حذف مادة رقم (٣٤) من أصل القانون،** لتلافى شبهة عدم دستورية النص بأن يحصل الموظف على رسم تفتيش نظير أداء وظيفته وهو يتقاضي أجر مقابل مهام هذه الوظيفة.

* **مادة (٣٣) وأصلها مادة (٣٥)** تم إعادة صياغة نص المادة لمزيد من الضبط والتوضيح أن تلك الرسوم يتم سدادها للوزارة المختصة والتي بدورها تقوم بتوريدها لحساب الجهات ذات الصلة المستحقة لها بالفئات المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لها وذلك كله بما لا يخالف نص المادة ١٢ مستحدثة من هذا القانون، **كما تم نقل حكم الفقرة الأخيرة من المادة إلى مادة (٣٧) مستحدثة،** ليصبح النص كالتالى:

"مع مراعاة نص المادة ١٢ من هذا القانون، يلتزم طالب الترخيص أو المرخص له بحسب الأحوال بسداد رسوم الترخيص بالمنشأة وغيرها من الرسوم أو المبالغ المرتبطة بهذا الترخيص للوزارة المختصة، على أن تقوم الوزارة المختصة بتوريدها لحساب الجهات ذات الصلة المستحقة لها بالفئات المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات.

ويكون تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩".

* **مادة (٣٤) وأصلها مادة (٣٦) ، تم إعادة صياغة المادة بتحديد نسب حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وتوزيعها بحيث تؤول نسبة ٥٠% منها إلى الخزانة العامة، وباقى الحصيلة لحساب صندوق السياحة، ليصبح النص كالتالى:**

"فيما عدا الرسوم والمبالغ التي تُحصّلها الوزارة المختصة لحساب الجهات ذات الصلة، تؤول نسبة ٥٠% من حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الخزانة العامة، وتؤول باقى الحصيلة لحساب صندوق السياحة المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥".

وفيما يخص الباب الخامس **"الجزاءات الإدارية والعقوبات"** تم تعديل عنوان الباب ليصبح **"العقوبات والجزاءات الإدارية"** وبناءً عليه تم تعديل نص مادة (٣٨) بذكر عبارة العقوبات قبل عبارة الجزاءات الإدارية بنص المادة لتصبح " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية **بالعقوبات والجزاءات** المنصوص عليها فيها".

وبناءً عليه تم إعادة ترتيب نصوص المواد بحيث تصبح المواد المختصة بتطبيق العقوبات تسبق المواد المختصة بالجزاءات الإدارية وذلك لإحكام الصياغة القانونية.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

انطلاقا من إدراك اللجنة المشتركة للأهمية التى تمثلها صناعة السياحة فى منظومة الاقتصاد القومى للبلاد، حيث تعد السياحة قاطرة التنمية الاقتصادية، وإيماناً من اللجنة بدور السياحة فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة القدرة التنافسية للسياحة المصرية على المستوى العالمى، وزيادة حركة السياحة الوافدة بمعدلات مناسبة سنوية وبما يتناسب مع طاقة البنية التحتية والسعة السياحية.

لذا ترى اللجنة، أن مشروع القانون المعروض يحقق الأهداف المرجوة من تنشيط الحركة السياحية، ويؤهل مصر لجذب المزيد من السياح لأنشطة السياحة المختلفة، ويحقق التناغم والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بشئون السياحة، ويضمن تقديم أعلى مستوى من الخدمة السياحية للسائحين ويعظم العائد الاقتصادي للدولة، وسيذلل العقبات التي كان يواجهها المستثمر السياحى والتي كانت تتمثل في تعدد الجهات التي كان يتعامل معها للحصول على التراخيص وسيحدث طفرة في القطاع السياحى والاستثمار السياحى في مصر، وسيؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للسياحة المصرية بالشكل الذي يجعلها جاذبة للاستثمار السياحى ومواكبة للتطورات والتنوع الذي يحدث على مستوى السياحة عالميًا.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة

رئيس اللجنة المشتركة

(نورا علي)

قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية؛ وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحيةُ للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري؛ وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني؛ وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث؛ وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية؛ وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛	**مشروع قانون** **بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية** **بإسم الشعب** **رئيس الجمهورية**، **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛ وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات؛ وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الموارد المائية والري؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة؛ وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء؛ وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛ وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة؛ وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب**:	
(**المادة الأولى**) تسري أحكام هذا القانون والقانون المرافق على جميع المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة (١) من القانون المرافق، عدا تلك التي تملكها أو تديرها القوات المسلحة ووزارة الداخلية أو الجهات التابعة لهما.	**كما هى**
(**المادة الثانية**) لا تخل أحكام القانون المرافق بالتراخيص السارية وقت العمل به، وتلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولون عن إدارتها أو المشرفون على الأعمال فيها والمرخص	(**المادة الثانية**) **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
لهم، بتوفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكامه، وطبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق. ويلتزم طالب الترخيص بسداد كافة المبالغ والرسوم التي تفرضها الوزارة المختصة والجهات ذات الصلة بمنح تراخيص المنشآت، والمقررة بموجب القوانين واللوائح المنظمة لعمل هذه الجهات إلى الوزارة المختصة.	**حذف الفقرة الثانية**
(**المادة الثالثة**) مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، لا يجوز لرؤساء وحدات الإدارة المحلية أو أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إصدار أي قرارات تمس أي من المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون المرافق دون أخذ موافقة الوزارة المختصة بشئون السياحة.	**كما هى**
(**المادة الرابعة**) تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون السياحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة القواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكامه. وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	(**المادة الرابعة**) تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار **من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض** الوزير المختص بشئون السياحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة القواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكامه. **كما هى**
(**المادة الخامسة**) يُلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية، ويُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة وزارية للسياحة والآثار؛ وكذلك يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية؛ كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.	**كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
(المادة السادسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / /٢٠٢١ **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**	**(المادة السادسة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**
قانون المنشآت الفندقية والسياحية **(الباب الأول)** **أحكام عامة** **مادة (١)** **في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:** ١- **القانون**: قانون المنشآت الفندقية والسياحية. ٢- **الوزير المختص**: الوزير المعني بشئون السياحة. ٣- **الوزارة المختصة**: الوزارة المعنية بشئون السياحة. ٤- **المنشآت**: المنشآت الفندقية والسياحية. ٥- **المنشآت الفندقية**: الأماكن المعدَّة لإقامة النزلاء المصريين والأجانب الحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة، ومنها: الفنادق، القرى السياحية، الفنادق العائمة، الفنادق التراثية، فنادق البوتيك، الذهبيات، أماكن الإقامة الصديقة للبيئة، مخيمات السفاري، المخيمات، الشقق الفندقية، وحدات الإقامة، وغيرها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. ٦- **المنشآت السياحية:** الأماكن المعدَّة أساساً لاستقبال المصريين والأجانب بغرض تقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في المكان ذاته أو خارجه والحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة، ومنها: المطاعم، المطاعم العائمة "ثابتة أو متحركة"، مطاعم التيك آواي، مطاعم العربات،	**قانون المنشآت الفندقية والسياحية** **(الباب الأول)** **أحكام عامة** **مادة (١)** **كما هي** ١- **كما هو** ٢- **كما هو** ٣- **كما هو** ٤- **كما هو** ٥- **كما هو** ٦- **كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
الكافتيريات، وكذا وسائل النقل السياحي والرحلات السياحية البرية أو النيلية أو البحرية، (الديسكوهات)، الملاهي الليلية، محال بيع العاديات والسلع السياحية، مراكز الأنشطة السياحية من غوص وسفاري وأنشطة بحرية، المراكز الصحية والرياضية الموجودة داخل المنشآت الفندقية، وغيرها من المنشآت والأنشطة، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.	
٧- **الترخيص**: الترخيص السياحي الذي تصدره الوزارة المختصة للمنشآت سواء بإنشائها أو إدارتها أو الإشراف عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	٧- **كما هو**
٨- **المرخص له**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستغلال وإدارة المنشأة بترخيص صادر عن الوزارة المختصة.	**٨- كما هو**
	٩- **المجلس الأعلى للسياحة: (مستحدث)** مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية أعيد تشكيله بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦.
٩- **اللجنة الوزارية**: اللجنة الوزارية للسياحة المشكَّلة بالمادة (٢) من هذا القانون.	١٠- **أصله ٩ – اللجنة الوزارية**: (**كما هو**)
١٠- **اللجنة الدائمة**: اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية المشكلة بالمادة (٦) من هذا القانون.	١١- **أصله ١٠ – اللجنة الدائمة**: اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية المشكلة بالمادة **(٥)** من هذا القانون.
١١- **الاشتراطات العامة**: الاشتراطات التي يجب توفرها في جميع المنشآت، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	١٢- **أصله ١١- الاشتراطات العامة**: (**كما هو**)
١٢- **الاشتراطات الخاصة**: الاشتراطات التي يجب توفرها في المنشأة بحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله، وكذا في المدير المسئول عنها والعاملين بها، وغيرها مما تحدده اللجنة الدائمة.	١٣- **أصله ١٢- الاشتراطات الخاصة**: (**كما هو**)
١٣- **الجهات ذات الصلة**: الوزارات والهيئات التي تمارس بعض الاختصاصات المتعلقة بمنح وتجديد التراخيص للمنشآت، ويصدر بتحديد هذه الجهات قرار من رئيس مجلس الوزراء.	١٤- **أصله ١٣- الجهات ذات الصلة**: **الوزارات والهيئات التي تختص قانوناً بممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بمنح وتجديد التراخيص للمنشآت.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
١٤- **مكاتب الاعتماد**: الجهات المرخص لها من اللجنة الدائمة بالعمل في مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بتراخيص المنشآت، والتي يجوز أن يلجأ إليها طالب الترخيص للتأكد من استيفاء المنشأة للشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً واللازمة لتشغيلها، ومنحه شهادة اعتماد مقبولة بذلك لتقديمها إلى الوزارة المختصة.	١٥- **أصله ١٤- مكاتب الاعتماد**: (**كما هو**)
مادة (٢) تُشكل لجنة وزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وعدد من الخبراء. ويصدر قرار تشكيل اللجنة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء.	**مادة (٢)** **تُشكل لجنة وزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين بشئون: السياحة (مقرراً للجنة)، التنمية المحلية، النقل، الطيران المدنى، الصحة، المالية، الثقافة، البيئة، الموارد المائية والري، الدفاع، الداخلية، رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.** **ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم لعضوية اللجنة من يراه لازما لإتمام أعمالها.** **وتجتمع اللجنة الوزارية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ولرئيسها أن يدعو من يراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو ذوي الخبرة فى المجال السياحى متى اقتضت الحاجة حضورهم.** **وترفع اللجنة الوزارية تقريراً سنوياً فى شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة.**
مادة (٣) **تتولى اللجنة الوزارية مباشرة الاختصاصات الآتية**: ١- العمل على تذليل العقبات التي تعترض النشاط السياحى والإشراف على التنسيق بين كافة أجهزة الدولة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط السياحي. ٢- الموافقة على الرسوم التي تحددها الجهات ذات الصلة أو تعديلها، في الحدود المقررة قانوناً، والتي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط السياحي،	**مادة (٣)** **تتولى اللجنة الوزارية مباشرة الاختصاصات الآتية**: ١- **كما هو** ٢- **الموافقة على فئات الرسوم** التي تحددها الجهات ذات الصلة أو تعديلها، في الحدود المقررة قانوناً، والتى ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط السياحى،

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
وذلك على نحو يكفل انتظام وثبات العمل في المنظومة السياحية والحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف المعنية والمصلحة العامة للبلاد. ٣- بحث كافة الأوجه الخاصة بالتطوير والارتقاء بالمقاصد السياحية بوجهٍ عام، وإدراج مقاصد ومدن سياحية جديدة ومتطورة على الخريطة السياحية لمصر، والعمل على التنمية والارتقاء بالقطاع السياحي في إطار من التنمية المستدامة والتخطيط الجديد.	وذلك على نحو يكفل انتظام وثبات العمل في المنظومة السياحية والحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف المعنية والمصلحة العامة للبلاد. ٣- **كما هو**
مادة (٤) تجتمع اللجنة الوزارية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك. وللجنة الوزارية أن تدعو من تراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلي الجهات الحكومية الأخرى أو ذوي الخبرة في المجال السياحي متى اقتضت الحاجة حضورهم، وذلك لمناقشة أي من الموضوعات ذات الصلة باختصاصاتها، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للجهات ذات الصلة في الدولة. وترفع اللجنة الوزارية تقريراً سنوياً في شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية.	**مادة** (٤) (**تم دمجها مع المادة ٢**)
مادة (٥) يكون الوزير المختص مقرراً للجنة الوزارية، ويقترح جدول أعمالها. ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية قرارٌ من الوزير المختص.	**مادة** (٤) **وأصلها مادة** (٥) **الفقرة الأولى تم دمجها في المادة** (٢) ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية قرارٌ من **رئيسها.**
مادة (٦) **تشكل اللجنة الدائمة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من**: – نائب الوزير المختص – رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء – رئيس الهيئة العامة للنقل النهري – رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ	**مادة** (٥) **وأصلها مادة** (٦) **تشكل اللجنة الدائمة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من**: – نائب الوزير المختص. – رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء. – رئيس الهيئة العامة للنقل النهري. – رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
– رئيس مصلحة الجمارك – ممثل عن وزارة البيئة – ممثل عن وزارة القوى العاملة – رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء – رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية – رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة (مقرر اللجنة) – رئيس قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة والسكان – رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والري – مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار – مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية – ممثل عن وزارة الدفاع – ممثل عن جهاز المخابرات العامة – ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية – ممثل عن قطاع الأمن الوطني – ممثل عن وزارة التنمية المحلية – رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية – رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به سواء من داخل الوزارة المختصة أو من خارجها. واستثناءً من أحكام أي قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات ذات الصلة المشار إليها- بحسب القوانين المنظمة لها- جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة بها، بشأن منح الترخيص أو تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون.	– رئيس مصلحة الجمارك. – ممثل عن وزارة البيئة. – ممثل عن وزارة القوى العاملة. – **ممثل عن وزارة المالية.** – **ممثل عن وزارة التنمية المحلية.** – **ممثل عن وزارة الدفاع.** – رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء. – رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية. – رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة (مقرر اللجنة). – رئيس قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة والسكان. – رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والري. – مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار. – مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية. – ممثل عن جهاز المخابرات العامة. – ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية. – ممثل عن قطاع الأمن الوطني. – رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية. – رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية. **ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة والمستعان بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، على أن يحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
ويصدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.	**وتنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى الوزير المختص ضرورة لذلك، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، وترفع اللجنة تقريرا بأعمالها للجنة الوزارية كل ستة أشهر.**
مادة (٧) **تختص اللجنة الدائمة بمباشرة الاختصاصات الآتية**: ١- تحديد الاشتراطات الخاصة اللازمة للحصول على تراخيص المنشآت ومن بينها اشتراطات الحماية المدنية والبيئة والصحة والسلامة والصحة المهنية وغيرها. ٢- تحديد الضوابط والإجراءات والشروط الواجب توفرها للموافقة على الترخيص لمكاتب الاعتماد بمزاولة عملها. ٣- تحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون في ضوء الحد الأقصى المحدد للرسم وفقاً للمعايير التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومنها موقع المنشأة ومساحتها وموضوع الترخيص وغيرها. ٤- إعداد دليل استرشادي يتضمن كافة الإجراءات والاشتراطات المطلوب توفرها للترخيص للمنشآت بمزاولة النشاط بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات ذات الصلة. ٥- بحث ودراسة الطلبات والتظلمات المقدمة من ذوي الشأن للحصول على التراخيص التي يحيلها الوزير المختص إلى اللجنة، وفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص، والبت فيها. ويصدر بالبندين (١، ٣) المشار إليهما في الفقرة السابقة قرار من الوزير المختص،	**مادة (٦) وأصلها مادة (٧)** **تختص اللجنة الدائمة بمباشرة الاختصاصات الآتية**: **١- كما هو** **٢- كما هو** **٣- كما هو** **٤- كما هو** **٥- كما هو** **٦-(مستحدث)** **وضع نظام لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من الوزير المختص، متضمناً معايير أداء الخدمة ومواقيتها، وإقرار مقابل الاتعاب التى تحصل عليها مكاتب الاعتماد، وكذا مدى التزامها بقواعد المسئولية المهنية.** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
ويكون هذا القرار نافذاً وملزماً للجهات ذات الصلة بمجرد صدوره. وللجنة مراجعة وتعديل ما يصدر عنها من ضوابط واشتراطات وغيرها كلما دعت الحاجة إلي ذلك.	**حذف الفقرة الأخيرة**
مادة (٨) تنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى الوزير المختص ضرورة لذلك، ويرأس الاجتماع نائب الوزير المختص حال غيابه أو قيام مانع لديه، وتصدر قراراتها بالأغلبية. ويكون للجنة أمانة فنية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة ويعاونه عدد كاف من الموظفين من الوزارة المختصة أو من خارجها يصدر بها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص. وترفع اللجنة تقريراً بأعمالها للجنة الوزارية كل ستة أشهر.	**مادة** (٧) **وأصلها مادة** (٨) **تم دمج الفقرة الأولى مع مادة** (٦) **أصبحت** (٥) **كما هى** **تم دمج الفقرة الأخيرة مع مادة** (٦) **أصبحت** (٥)
مادة (٩) تكون مزاولة المنشآت لنشاطها أو إدارتها بموجب ترخيص صادر عن الوزارة المختصة، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ولا يجوز لأي شخص إدارة منشأة أو أن يعمل مشرفاً على الإدارة فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص صادر عن الوزارة المختصة مقابل سداد رسم لا يقل عن ثلاثمائة جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه، ويُجدد هذا الترخيص سنوياً مقابل سداد نصف الرسم المقرر لمنحه.	**مادة** (٨) **وأصلها مادة** (٩) **كما هى**
مادة (١٠) تكون التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية محددة المدة، ويجوز بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه تجديد التراخيص بعد سداد رسم يعادل رسم المعاينة المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.	**حذفت**
مادة (١١) يتعين أن يتضمن الترخيص بالمنشأة جميع البيانات المتعلقة بها كنوعها وعنوانها،	**مادة** (٩) **وأصلها مادة** (١١) **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
واسم المرخص له، والمدير المسئول عن إدارتها أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال، وغيرها من البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز أن يشتمل الترخيص بالمنشأة الفندقية على الترخيص بنوع أو أكثر من المنشآت السياحية الكائنة أو الملحقة بها أو التابعة لها وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	
(**الباب الثاني**) **إجراءات الترخيص** **مادة** (١٢) يُقدم طلب الترخيص بالمنشأة إلى الوزارة المختصة على النموذج المعد لذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتقوم الوزارة المختصة بإخطار طالب الترخيص بقبول الطلب مبدئياً أو رفضه بقرار مُسبب خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عُد الطلب مقبولاً بصفة مبدئية.	(**الباب الثاني**) **إجراءات الترخيص** **مادة** (١٠) **وأصلها مادة** (١٢) **كما هي**
مادة (١٣) في حالة قبول الطلب بصفة مبدئية، يجب أن يتضمن إخطار القبول جميع الاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمنشأة المراد الترخيص بها، ويُكلَّف طالب الترخيص بأداء رسم معاينة لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه. تقوم الوزارة المختصة بمخاطبة الجهات ذات الصلة لإعمال شئونها حيال الطلب وفقاً لما تقرره قوانينها، ويتعين على هذه الجهات موافاة الوزارة المختصة بالموافقة أو الرفض مسبباً أو طلب الاستيفاء لمرة واحدة **في** مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ وروده إليها وإلا عُد ذلك موافقة على الطلب.	**مادة** (١١) **وأصلها مادة** (١٣) **تلتزم الوزارة المختصة بإخطار طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على الطلب مبدئياً أو حكماً بانقضاء المدة المشار إليها بالمادة السابقة دون رد، بالاشتراطات العامة والخاصة للمنشأة المراد الترخيص بها.** **ويلتزم طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمنشأة المراد الترخيص بها بأداء رسم معاينة لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه.** تقوم الوزارة المختصة بمخاطبة الجهات ذات الصلة لإعمال شئونها حيال الطلب وفقاً لما تقرره قوانينها، ويتعين على هذه الجهات موافاة الوزارة المختصة بالموافقة أو الرفض مسبباً أو طلب الاستيفاء لمرة واحدة **خلال** مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ وروده إليها وإلا عُد ذلك موافقة على الطلب.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
ومتى استوفى طالب الترخيص هذه الاشتراطات قامت الوزارة المختصة بمنحه الترخيص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً. فإذا تبين عدم استيفاء طالب الترخيص للاشتراطات المتطلبة قانوناً، يجب على الوزارة المختصة إخطاره بالاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها خلال ذات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولطالب الترخيص أن يطلب مهلة لإتمام الاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها وإعادة المعاينة بعد سداد ذات الرسم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة. ويصدر الترخيص بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه.	**كما هي** **كما هي** **كما هى** **نقل الفقرة لمادة منفصلة (١٢ مستحدثة)**
	مادة (١٢) مستحدثة **يصدر الترخيص بالمنشأة بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز المليون جنيه، على أن يكون هذا الرسم بهذه القيمة شاملا جميع الرسوم المقررة قانوناً للجهات ذات الصلة، ويسدد هذا الرسم للوزارة المختصة على أن تقوم بتوريد المبالغ المستحقة للجهات ذات الصلة فى حدود الفئات المقررة فى القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات.**
مادة (١٤) لا يجوز إجراء أي تعديل جوهرى في المنشأة أو في نشاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة وفقاً للإجراءات وبعد سداد الرسوم المنصوص عليها بالمادتين (١٢، ١٣) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية التعديلات الجوهرية.	**مادة (١٣) وأصلها مادة (١٤)** لا يجوز إجراء أي تعديل جوهري في المنشأة أو في نشاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة وفقاً للإجراءات وبعد سداد رسم المعاينة المنصوص عليه بالمادة **(١١)** من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية التعديلات الجوهرية.
(الباب الثالث) **مكاتب الاعتماد** **مادة (١٥)** تقوم اللجنة الدائمة بالترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل سداد رسم لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه، ويُجدد هذا الترخيص سنوياً، ويسري على تجديد الترخيص نصف الرسم المقرر لمنحه.	**(الباب الثالث)** **مكاتب الاعتماد** **مادة (١٤) وأصلها مادة (١٥)** تقوم اللجنة الدائمة بالترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل سداد رسم لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه، ويُجدد هذا الترخيص سنوياً، ويسري على تجديد الترخيص نصف **قيمة** الرسم المقرر لمنحه.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للضوابط والإجراءات والشروط التي تحددها اللجنة الدائمة والتي من بينها الأحوال التي يتعين فيها إبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة، وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها. ويُنشأ باللجنة الدائمة سجل خاص تُقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص بها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الواجب إثباتها بهذا السجل.	**كما هى** **كما هى**
مادة (١٦) تُصدر مكاتب الاعتماد، على مسئوليتها، لطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة صالحة لمدة عام، تتضمن بياناً باستيفاء المنشأة الاشتراطات اللازمة للترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى الوزارة المختصة بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٥) وأصلها مادة (١٦)** تُصدر مكاتب الاعتماد، على مسئوليتها، لطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة صالحة لمدة عام، تتضمن بياناً باستيفاء المنشأة الاشتراطات اللازمة للترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى الوزارة المختصة **مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات الصادرة عنها شهادة الاعتماد** بالطريقة **وفى المواعيد** التي تحددها اللائحة التنفيذية.
مادة (١٧) تكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد في شأن استيفاء المنشأة اشتراطات التراخيص التي تطلبها القانون مقبولة أمام الوزارة المختصة، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة المختصة في فحص هذه المنشأة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للوزارة المختصة تقرير بطلان أية شهادة ترى عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانوناً.	**مادة (١٦) وأصلها مادة (١٧)** **كما هى**
مادة (١٨) تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ومنها على الأخص الآتي: ١- تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة. ٢- بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد. ٣- تجنب تعارض المصالح.	**مادة (١٧) وأصلها مادة (١٨)** تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ومنها على الأخص الآتي: ١- **كما هو** ٢- **كما هو** ٣- **كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
٤- الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد. ٥- إخطار اللجنة الدائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها.	٤- **كما هو** ٥- إخطار اللجنة الدائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها **لإقرارها**. ٦- **إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته.**
مادة (١٩) تُعتبر الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات. ويعتبر إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة مخالفة تستوجب استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وفي حالة تكرار هذه المخالفة؛ يُشطب المكتب المخالف من السجل المنصوص عليه بالمادة (١٥) من هذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال.	**مادة (١٨) وأصلها مادة (١٩)** **كما هى** ويعتبر إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة مخالفة تستوجب استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وفي حالة تكرار هذه المخالفة؛ يُشطب المكتب المخالف من السجل المنصوص عليه بالمادة (١٤) من هذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال.
(الباب الرابع) **أحكام متنوعة** **مادة (٢٠)** يتولى الوزير المختص أو من يفوضه، بناءً على عرض الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة، إصدار القرارات الآتية: - تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توفرها في المرخص له أو المدير المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها والعاملين بها وفقاً لطبيعة ونوع المنشأة والنشاط المرخص بمزاولته. - وضع السياسة السعرية فيما يخص أسعار الإقامة ومقابل الخدمات التي تؤديها المنشآت الفندقية لنزلائها، متضمنة الحد الأدنى لها، على نحو يكفل حماية المنافسة المشروعة وضمان منع الممارسات الضارة بصناعة السياحة المصرية، وذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية. - الموافقة على منح تصاريح مؤقتة للمنشآت التي تُقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض، مقابل أداء رسم لا يقل عن عشرة آلاف جنيه	**(الباب الرابع)** **أحكام متنوعة** **مادة (١٩) وأصلها مادة (٢٠)** **كما هي** - الاشتراطات الخاصة الواجب توفرها في المرخص له أو المدير المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها والعاملين بها وفقاً لطبيعة ونوع المنشأة والنشاط المرخص بمزاولته. **كما هي** - تصاريح مؤقتة للمنشآت التي تُقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض، مقابل أداء رسم لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه،

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
ولا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. – الاشتراطات والمواصفات الخاصة بتقسيم المنشآت إلى درجات، وتصنيفها وفقاً للدرجة المناسبة لها. – اعتماد سجل خاص بالمنشآت الحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة على مستوى الجمهورية، وتصنيفها وفقاً للدرجة المناسبة لها، وتحديثه بصفةٍ دورية، وتوزيعه على جميع المراكز المنشأة بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.	وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **كما هي** **كما هي**
مادة (٢١) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التزامات المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال، في علاقته بالنزلاء أو رواد المنشأة.	**مادة (٢٠) وأصلها مادة (٢١)** **كما هى**
مادة (٢٢) في حالة وفاة الشخص الطبيعي المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم إخطار الوزارة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة. ويجب على الورثة إخطار الوزارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور إعلام الوراثة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم، ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وعليهم اتخاذ ما يلزم لتعديل ترخيص المنشأة إليهم خلال ستة أشهر من انقضاء الشهر المشار إليه بهذه الفقرة وفقاً لأحكام هذا القانون والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية له.	**مادة (٢١) وأصلها مادة (٢٢)** في حالة وفاة الشخص الطبيعي المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم إخطار الوزارة المختصة **بواقعة الوفاة** خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة. **كما هى**
مادة (٢٣) تلتزم المنشآت بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وكافة الاشتراطات الأمنية في الأماكن والأنشطة التي تحددها اللجنة الدائمة وفقاً للاشتراطات الخاصة التي تضعها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من الوزير المختص.	**مادة (٢٢) وأصلها مادة (٢٣)** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٢٤) على مستغلي المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار الوزارة المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ببيان عن النزلاء في الشهر السابق، ويجب أن يكون البيان مطابقاً للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلى إدارة شرطة السياحة المختصة التي تقع المنشأة في دائرتها.	**مادة (٢٣) وأصلها مادة (٢٤)** **كما هى**
مادة (٢٥) لا يجوز للمنشآت السياحية تقديم الخمور أو النارجيلة (الشيشة) إلا بترخيص خاص صادر عن الوزارة المختصة ووفقاً للاشتراطات الخاصة التي تضعها في هذا الشأن، وذلك مقابل سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه تُحدد فئاته بقرار من اللجنة الدائمة. ويُجدد هذا الترخيص سنوياً، ويسري على تجديد الترخيص نصف الرسم المقرر لمنحه.	**مادة (٢٤) وأصلها مادة (٢٥)** **كما هى**
مادة (٢٦) لا يجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت إلا لغير المصريين، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، على أن يتضمن هذا القرار تحديد المنشآت التي يجوز مزاولة ألعاب القمار فيها والإتاوة التي تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار.	**مادة (٢٥) وأصلها مادة (٢٦)** **كما هى**
مادة (٢٧) يجوز التنازل عن ترخيص المنشأة لمن تتوفر فيه الاشتراطات العامة والخاصة التي يتطلبها هذا القانون لمنح الترخيص، وذلك مقابل سداد رسم لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز مليوني جنيه. ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل والانتهاء من الإجراءات. وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لقبول التنازل.	**مادة (٢٦) وأصلها مادة (٢٧)** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٢٨) يجوز تقرير مجموعة من الحوافز لتشجيع عملية بناء وإنشاء أو تشغيل أو تجديد المنشآت الفندقية والسياحية بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وبعد موافقة اللجنة الوزارية.	**مادة (٢٧) وأصلها مادة (٢٨)** **كما هى**
مادة (٢٩) لا يجوز لأي من المحال العامة المنصوص عليها بالمادة (١) من قانون المحال العامة المشار إليه، أو المباني غير الخاضعة لأحكامه أياً كانت المواد المستخدمة في بنائها، أو أي نشاط آخر أن تتخذ اسماً لها من أنواع المنشآت المنصوص عليها بالبندين (٥، ٦) من المادة (١) من هذا القانون مقروناً بلفظ سياحي. وفي حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة، يجوز للوزير المختص أن يطلب من المركز المنصوص عليه في قانون المحال العامة المشار إليه إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، أو أن يطلب من الجهات الإدارية القائمة على تشغيل المرافق قطع إمداد جميع المرافق أو بعضها عن المبنى المخالف لحين إزالة أسباب المخالفة. ويلتزم المركز أو الجهات الإدارية القائمة على تشغيل المرافق، بحسب الأحوال، بتنفيذ ما يُطلب منها في هذا الشأن، وإخطار الوزارة المختصة بتمام التنفيذ في أجل غايته ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال الإخطار إليها. وتلتزم المحال العامة والمباني والأنشطة المشار إليها بتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.	**مادة (٢٨) وأصلها مادة (٢٩)** **كما هى**
مادة (٣٠) استثناءً من أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية اعتبار منطقة أو أكثر بإحدى محافظات جمهورية مصر العربية منطقة سياحية تخضع جميع المنشآت والأنشطة السياحية المقامة بها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية	**مادة (٢٩) وأصلها مادة (٣٠)** **استثناءً من أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية اعتبار منطقة أو أكثر بإحدى محافظات جمهورية مصر العربية منطقة سياحية، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن بيان بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. ويجب أن يتضمن القرار الصادر في هذا الشأن بياناً بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها. وتلتزم المنشآت والأنشطة المشار إليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء.	**وتلتزم جميع الأنشطة ذات الصلة بالسياحة والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.** **وذلك كُله دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.**
مادة (٣١) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية حظر إقامة بعض المنشآت أو التوسع فيها في بعض المناطق الجغرافية لمدة أو لمدد محددة. ويجب أن يتضمن القرار الصادر في هذا الشأن بياناً بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها.	**مادة (٣٠) وأصلها مادة (٣١)** يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية **لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة و الأمن القومى** حظر إقامة بعض المنشآت أو التوسع فيها في بعض المناطق الجغرافية **لمدة عام، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بموافقة مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة الوزارية.** **كما هي**
مادة (٣٢) يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح بعض موظفي الوزارة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ويكون لهم الحق في الدخول إلى المنشآت للتفتيش عليها، وطلب البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط التفتيش على المنشآت، وإثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات، وما يُحرر في شأنها من محاضر تُرسل لجهات الاختصاص. ويجوز للوزارة المختصة الاستعانة بالغرفة السياحية المعنية لمعاونة مأموري الضبط القضائي في مباشرة أعمال الرقابة والتفيش الفني فقط، وإجراء المعاينات اللازمة والحملات المفاجئة على المنشآت وعلى أماكن ممارسة النشاط المختلفة، ولها استخدام نظام الزيارات غير المعلنة.	**مادة (٣١) وأصلها مادة (٣٢)** يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح بعض موظفي الوزارة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ويكون لهم الحق في الدخول إلى المنشآت للتفتيش عليها، وطلب البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء ذلك. **كما هى** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٣٣) مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لعمل الجهات ذات الصلة، لا يجوز لأي من الجهات ذات الصلة، باستثناء الجهات الأمنية، إجراء أي تفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد التنسيق مع الوزارة المختصة.	**مادة (٣٢) وأصلها مادة (٣٣)** **كما هى**
مادة (٣٤) على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوي لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً.	**حذفت**
مادة (٣٥) يؤدي المرخص له للوزارة المختصة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين والقرارات لحساب الجهات ذات الصلة. ويكون تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل الإخطار والإنذار المنصوص عليهما فيه.	**مادة (٣٣) وأصلها مادة (٣٥)** **مع مراعاة نص المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم طالب الترخيص أو المرخص له بحسب الأحوال بسداد رسوم الترخيص بالمنشأة وغيرها من الرسوم أو المبالغ المرتبطة بهذا الترخيص للوزارة المختصة، على أن تقوم الوزارة المختصة بتوريدها لحساب الجهات ذات الصلة المستحقة لها بالفئات المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات.** **ويكون تحصيل الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.** **نقل الحكم إلى مادة مستحدثة (٣٧)**
مادة (٣٦) فيما عدا الرسوم والمبالغ التي تُحصّلها الوزارة المختصة لحساب الجهات ذات الصلة، تؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون إلى موازنة الوزارة المختصة، وتوزع مناصفةً فيما بين وزارة المالية وصندوق السياحة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥.	**مادة (٣٤) وأصلها مادة (٣٦)** **فيما عدا الرسوم والمبالغ التى تُحصّلها الوزارة المختصة لحساب الجهات ذات الصلة، تؤول نسبة ٥٠% من حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى الخزانة العامة، وتؤول باقى الحصيلة لحساب صندوق السياحة المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥.**
مادة (٣٧) تلتزم جميع الجهات ذات الصلة بموافاة اللجنة الدائمة بالاشتراطات الخاصة اللازمة لمنح تراخيص المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في أجل غايته ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. كما تلتزم هذه الجهات بموافاة اللجنة الدائمة بأي تعديلات على الاشتراطات المشار إليها قبل إصدارها بثلاثة أشهر على الأقل.	**مادة (٣٥) وأصلها مادة (٣٧)** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
مادة (٣٨) تُنشأ لجنة أو أكثر بالوزارة المختصة للنظر والفصل في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون. وتُشكل هذه اللجنة برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يختاره المجلس الخاص بها، وعضوية رئيس الإدارة المركزية المعنية بالوزارة المختصة، وممثل عن الاتحاد المصري للغرف السياحية، ولها أن تدعو من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة المعنيين بالتظلم، ويكون قرارها نهائياً. ويصدر بتشكيل اللجنة، ونظام عملها، ومعاملتها المالية، وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.	**مادة** (٣٦) **وأصلها مادة** (٣٨) **كما هى**
	مادة (٣٧) **مستحدثة** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل الإخطار والإنذار المنصوص عليهما فيه.
(**الباب الخامس**) **الجزاءات الإدارية والعقوبات** **مادة** (٣٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها فيها.	(**الباب الخامس**) **العقوبات والجزاءات الإدارية** **مادة** (٣٨) **وأصلها** (٣٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية **بالعقوبات والجزاءات** المنصوص عليها فيها.
مادة (٤٠) **يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة إدارياً في الأحوال الآتية:** ١- مخالفة أحكام المواد أرقام (٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون. ٢- ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة. ٣- إذا أصبحت المنشأة غير مستوفاة للاشتراطات التي يتطلبها هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٤- إذا شكَّلت المنشأة خطراً داهماً على الصحة العامة أو على الأمن العام. ٥- الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات للوزارة المختصة أو لمأموري الضبط القضائي بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	**مادة** (٤٥) **وأصلها** (٤٠) **يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة إدارياً في الأحوال الآتية:** **١- مخالفة أحكام المواد أرقام (٨، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون.** **٢ - كما هو** **٣ - كما هو** **٤ - كما هو** **٥ - كما هو**

النص كما انتهى إليه رأى اللجنة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة
٦ - كما هو **٧ - كما هو** **كما هي** **كما هي**	٦- مزاولة ألعاب القمار بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٧- مخالفة المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها للالتزامات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفيما عدا البنود (٢، ٤، ٦) المشار إليها، لا يصدر قرار الغلق إلا بعد إنذار المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال، بالغلق الإداري. فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار المشار إليه دون تلافي أسباب المخالفة، يُصدر الوزير المختص قراراً بالغلق الإداري لحين تلافي أسباب المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة، بحسب الاحوال وفي هذه الحالة يُصدر الوزير المختص قراراً بإعادة فتح المنشأة بعد سداد رسم المعاينة باستثناء ما ورد بالبند (٥).
مادة (٤٦) وأصلها مادة (٤١) **كما هى**	**مادة (٤١)** يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص إلغاء رخصة المنشأة في الأحوال الآتية: ١- ارتكاب المنشأة أعمالاً تُضر بسمعة البلاد السياحية أو أمنها القومي. ٢- إذا أخطر المرخص له الوزارة المختصة بوقف العمل بالمنشأة، ورغبته في إنهاء الترخيص. ٣- إذا أوقف المرخص له العمل بالمنشأة لمدة عامين متصلين بغير مبرر مقبول تُقدره الوزارة المختصة. ٤- إذا أُزيلت المنشأة ولو أعيد إنشاؤها. ٥- إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نُقلت من مكانها. ٦- إذا أُجري أي تعديل في المنشاة أو في النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٧- إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل، أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي. ٨- إذا تكرر غلق المنشأة إدارياً ثلاث مرات خلال ذات العام. ٩- إذا استمر قرار غلق المنشأة إدارياً لمدة عامين دون إزالة أسباب المخالفة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما انتهى إليه رأى اللجنة
وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ قرار الإلغاء إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغاء، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة. وفي حالة إلغاء رخصة المنشأة المنصوص عليها بالبندين (٦، ٧) المشار إليهما، يُعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن إذا قام صاحب الشأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً للظروف التي تقدرها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تصحيح الأوضاع.	
مادة (٤٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠، ٤١) من هذا القانون، يتعين على مأموري الضبط القضائي الصادر بشأنهم قرار وزير العدل وفقاً للمادة (٣٢) من هذا القانون إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشار إليها، ولا يُرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات.	**مادة (٤٧) وأصلها مادة (٤٢)** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين **(٤٥، ٤٦)** من هذا القانون، يتعين على مأموري الضبط القضائي الصادر بشأنهم قرار وزير العدل وفقاً للمادة **(٣١)** من هذا القانون إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشار إليها، ولا يُرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات.
مادة (٤٣) يُعاقب كل من قام باستغلال أو إدارة منشأة بدون ترخيص، بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حديّ الغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن غلق المنشأة على نفقة المخالف.	**مادة (٣٩) وأصلها مادة (٤٣)** **كما هي**
مادة (٤٤) يعاقب كل من خالف أحكام المواد (١٤، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حدي الغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**مادة (٤٠) وأصلها مادة (٤٤)** يعاقب كل من خالف أحكام المواد **(١٣، ٢٤، ٢٥)** من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حدي الغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

النص كما انتهى إليه رأى اللجنة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٤١) وأصلها مادة (٤٥) **كما هي**	**مادة (٤٥)** يعاقب كل من يتعامل مع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بصفته مكتب اعتماد أو يُصدر شهادة اعتماد دون أن يكون مُرخصاً له بذلك من اللجنة الدائمة بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فضلاً عن غلق المكتب على نفقة المخالف.
مادة (٤٢) وأصلها مادة (٤٦) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة **(٢٣)** من هذا القانون.	**مادة (٤٦)** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة (٢٤) من هذا القانون.
مادة (٤٣) وأصلها مادة (٤٧) **كما هى**	**مادة (٤٧)** يعاقب المدير المسئول للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثَبُت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. وفي جميع الأحوال يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات وجزاءات مالية وتعويضات.
مادة (٤٤) وأصلها مادة (٤٨) **كما هى**	**مادة (٤٨)** فيما عدا الجرائم التي يترتب عليها الإضرار بصحة الإنسان وسلامته والبيئة، وفي غير حالات العود، يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بحسب الأحوال، التصالح مع المخالف في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا أزيلت أسباب المخالفة، أو استُوفيت الاشتراطات المقررة، أو تم توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة. وتنقضي الدعوى الجنائية بتحرير محضر التصالح وسداد المبلغ المشار إليها.